

البحث الخامس :

**"الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات
الربوية"**

المصادر :

د/ خلف سليم سليم القرشي
رئيس قسم العلوم التربوية كلية التربية
جامعة الطائف

"الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية"

د/ خلف سليم سليم القرشي

• مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وبعد:

فإن العالم اليوم يعيش واقعا لا يخفى على الجميع ويمر بمرحلة صعبة جدا تستدعي التأمل والوقوف عن كثب في تأمل أسباب هذا الواقع والذي يعود بلا ريب إلى أسباب عدة ولعل في مقدمتها بعد الأمة الإسلامية والعالم أجمع عن تطبيق أحكام الإسلام على أرض المعاملات الواقعية في شتى مجالات الحياة ولعل ما يمر به العالم اليوم من انهيار مالي وتضخم في الأسعار والذي يعود إلى التعامل الربوي مما أدى إلى هذا الواقع الذي يتجرع مرارته الكثير من أبناء المجتمعات قال تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة (٢٧٩) .

والآيات التي تنص على حرمة الربا كثيرة جدا ، فالربا يتنافى مع منهج التربية الإسلامية وقائم على الاستغلال للفقراء وفيه هدم للقيم والمبادئ الأخلاقية فيكون هم المرابي الحصول على الثروة بأي طريق مسقطا من حسابه كل توجيهات وقيم الإسلام السمحة مما يهدم بناء المجتمع ، كل ذلك دفع الباحث لكتابة هذا البحث المتواضع ليكون إسهاما جادا في معالجة وبيان آثار هذا الداء على البناء الاجتماعي بهدف تجنبها وبناء مجتمعاتنا على الإخلاص والأمانة والتماسك والاجتماعي والأخلاقي ومراعاة الفقراء والمحتاجين .

• موضوع الدراسة :

إن الواقع الاجتماعي اليوم للأمة الإسلامية والعام أجمع واقع مرير وخاصة في التعاملات المالية والتي بلا ريب تقوم على الربا الذي حرّمته النصوص الشرعية لما فيه من مضار وجلب للمفاسد ، لذا جاء موضوع هذا الدراسة والذي يتناول مفهوم الربا والنصوص الشرعية المحذرة منه والآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية الناجمة عن المعاملات الربوية علّ هذا الجهد المتواضع يكون إسهاما في تخفيف هذه الأضرار الناجمة عن هذا الداء العضال الذي ينخر في جسد الأمة الإسلامية خاصة و العالم أجمع .

• تساؤلات الدراسة :

السؤال الرئيس / ما الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال يستلزم الأمثلة الأسئلة الفرعية التالية :

١ / ما مفهوم الربا في الإسلام ؟

٢ / ما الآيات القرآنية التي حرمت الربا في الإسلام وحذرت منه ؟

س ٣ / ما الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية ؟

• أهداف الدراسة :

- « التعرف على مفهوم الربا في الإسلام .
- « توضيح الآيات القرآنية المحرمة للربا في الإسلام وبيان أقوال المفسرين والشرح حولها .
- « بيان الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية .

• منهج الدراسة :

قام الباحث بعون الله باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات ذات العلاقة بموضوع الربا من الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية والكتب والمراجع العلمية في مجال التربية. وكما استخدم طريقة الاستنباط في دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات العلاقة بالموضوع وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة وكتب الحديث النبوي ، ومن ثم استنباط الآثار الناجمة عن النظام الربوي .

• أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها ، فموضوعها الربا الذي أصبح موضوعاً مقلقاً للمجتمع بأسره فما نحن نلاحظ انهيارات أسواق المال المتسارعة وكذلك تضخم الأسعار المتزايد والملفت للنظر والقلق المخيف الذي يعيشه البعض بسبب الانحدار السريع في سوق المال ، فهذا الواقع يحتاج إلى تحليل ومعالجة ، وهذه الدراسة محاولة جادة من الباحث في بيان الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية على المجتمع بأسره .

• حدود الدراسة :

الآيات القرآنية المتعلقة بالربا .

• الدراسات السابقة :

- « دراسة حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح ، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، جامعة النجاح (٢٠٠٧) الوطنية (نابلس فلسطين ، وهدفت الدراسة إلى عدة أهداف منها :حث المسلمين على المعاملات الإسلامية . وبيان تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية والربوية . والتفريق بين السلم والربا . ويختلف موضوع الدراسة الحالية في أنه يركز على الجانب التربوي وبيان أثر الربا على حياة المجتمعات واستقرارها الاجتماعي والنفسي الاقتصادي والأخلاقي .

- « دراسة فريد مصطفى السلطان (تفسير آيات الربا) بحث منشور، مجلة البحوث (ع ٦٦) ١٤٢٣ هـ وهذه الدراسة ركزت على تفسير الآيات وبيان أنواع الربا والبيع ، ولم تشر إلى الآثار التربوية والاجتماعية الأخلاقية لأفة الربا

« دراسة عبد الله عبد الغني خياط (الربا في ضوء الكتاب والسنة) مجلة البحوث الإسلامية (ع ١١) ١٤٠٤. ١٤٠٥ هـ .

« وهذه الدراسة تناولت مفهوم الربا والآيات القرآنية التي تناولت الربا مع تفسيرها وتحدثت عن وسائل القضاء على الربا مع بيان أنواعه وحكمة تحريمه ، والدارسة الحالية تختلف عنها في أنها ركزت الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية على الفرد والمجتمع .

« دراسة خالد عبد الرحمن المشعل " الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة " مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع ٨٠) ١٤٢٩ هـ وتناولت هذه الدراسة موضوعات منها العلاقة بين الفائدة والربا والشبهات حول الفائدة وملامح النظرة الإسلامية .

« دراسة الشيخ / عبد الله سليمان المنيع " الربا والصرف " (ع ٤٦ ، د . ت) وتناولت حكم الربا ومعناه وعلته وعرض لبعض الآراء في الربا والصرف ومناقشتها .

والمأمل في الدراسات السابقة يجد جميعها دراسات شرعية فقهية لم تعط الجانب التربوي المساحة التي يجب أن تعطى له لذا جاءت هذه الدراسة موضحة للآثار التربوية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية بشيء من التوضيح والتركيز .

• البحث الأول : مفهوم الربا في الإسلام .

جاء في لسان العرب لابن منظور (د . ت) عن معنى العرب في اللغة " ربا الشيء يربو ربواً ورباءً ، زاد ونما ، وأربيته : نميته وفي التنزيل العزيز (ويربي الصدقات) ومنه أخذ الربا الحرام . قال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) قال أبو إسحاق : يعني به دفع الناس الشيء ليعوض ما هو أكثر منه ، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام ، ولكن لا ثواب لمن زاد على ما أخذ ، قال : والربا ربوان : فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو يجر به منفعة فحرام ، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها ، قال الفراء : قرئ هذا الحرف ليربو بالياء ونصب الواو ، قرأها عاصم والأعمش وقرأها أهل الحجاز لتربو ، بالياء مرفوعة ، قال : وكل صواب ، فمن قرأ لتربو فالفعل للقوم الذين خوطبوا دل على نصبها سقط النون ، ومن قرأها ليربو فمعناها ليربو ما أعطيتهم من شيء لتأخذوا أكثر منه ، فذلك ربوه وليس ذلك زاكيا عند الله ، وما آتيتهم من زكاة تريدون وجه الله فذلك تربو بالتضعيف وأرى الرجل في الربا يربي أو الربية : من الربا ، مخففة . وفي الحديث عن النبي ﷺ في صلح أهل نجران : أن ليس عليهم ربية ولا دم قال أبو عبيد : هكذا روي بتشديد الباء والياء ، وقال الفراء : إنما هو ربية مخفف أراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية والدماء التي كانوا يطلبون بها . والاسم الربا مقصور ، وهو في الشرع / الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع ، والذي جاء في الحديث ربية ، بالتشديد : قال

ابن الأثير : ولم يعرف في اللغة وأرى على الخمسين ونحوها . زاد . وفي حديث الأنصار يوم أحد : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لئرين عليهم في التمثيل أي لنزيدن ولنضاعفن . قال الجوهرى : الربا في البيع وقد أرى الرجل . وفي الحديث : من أجبى فقد أرى . وفي حديث الصدقة : وتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل .

وربا السويق ونحوه ربواً : أصب عليه الماء فانتفخ ، وقولة عز وجل في صفة الأرض : اهترت وربت ؛ قيل : معناه عظمت وانتضخت .

وربا المال : زاد بالربا . والمربي : الذي يأتي الربا . (ابن منظور، د، ت، ج ١٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٦) .

وجاء عن الراغب الأصفهاني (١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م) والربا : الزيادة على رأس المال لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه ، وباعتبار الزيادة قال تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) . (الراغب الأصفهاني ، ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م ص ١٨٧)

• الربا في الاصطلاح الشرعي .

مما تقدم من معان لغوية يمكن أن تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ويمكن أن نقول: أن الربا في الاصطلاح يدور حول الزيادة . ويمكن القول: أن الربا هو زيادة في غير مقابلة عوض .

ويرى ابن قدامة (١٤٠١ هـ) بأن الربا : الزيادة في أشياء مخصوصة (ابن قدامة ، ١٤٠١ هـ ، ج ٣ ، ص ٤) .

كما يرى الشريبي (د . ت) بأن الربا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (الشريبي، د - ت، ج ٢، ص ٢١) . وأورد المشعل (١٤٢٩ هـ) أن الربا في الشريعة الإسلامية نوعان :

• النوع الأول :

ربا الديون وقد اشتهر باسم ربا النسيئة ، وهو ربا الجاهلية الذي حرمة القرآن الكريم بقولة تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) آل عمران (١٣٠)

وقولة تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة (٢٧٥)

وحرمة النبي ﷺ بقوله (إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبداً به ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) .

وربا الديون هذا يتخذ صورتين :

« الزيادة على القرض بزيادة مشروطة عند العقد ، وبالتالي أخذ هذه الزيادة مع القرض عند حلول الأجل .

« الزيادة على الدين نظير تأجيله مرة ثانية عند حلول أجل السداد وعجز المدين عنه سواء كان البيع ناشئا عن البيع بثمن مؤجل أم عن قرض . (المشعل ، ٨٠ع ، ١٤٢٩هـ ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١) .

وذكر الراغب الأصفهاني (د - ت) وما تقدم من النوع الأول في صورته السابقة من ربا الديون هو ما تعارف عليه العرب في العصر الجاهلي وهو ما يسمى بالربا الجلي (الراغب الأصفهاني ، د . ت ، ج ٤ ، ص ٤٩٢) .

كما ذكر المشعل (١٤٢٩هـ) بأن النوع الثاني : هو ربا البيوع وهو الربا الذي يكون في المبيعات : ويسميه الفقهاء : ربا الفضل تغليبا : لأنه في حقيقته ربا فضل وربا نسيئة وهو خاص بالأشياء الستة : الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح وما قيس عليه عند جمهور الفقهاء . (المشعل ، ٨٠ع ، ١٤٢٩هـ ص ٢٨١) .

وجاء في الحديث ما ذكره ابن الأثير (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) . وفي رواية أخرى لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء (ابن الأثير ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ٥٤٨) . وذكر الأمين (د . ت) : وهذا النوع من الربا لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية بكونه ربا . أي أنهم وإن كانوا يتعاملون به إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليه اسم الربا ولم يعرف بهذا الوصف ، فليس داخلا في معنى الربا العربي عندهم وإنما ذكرته السنة وجعلته محرما وكله يتعلق بالبيوع . (الأمين ، د . ت ، ص ٦) . كما ذكر ابن قاسم (د . ت) عن النوع السابق الذكر بأنه هو الربا الخفي وحرم لأنه ذريعة إلى الجلي كما يقول ابن القيم . (ابن القاسم ، د . ت ، ج ٤ ، ص ٤٩٢) .

ويرى الباحث بأن الربا هو كل معاملة تستهدف الزيادة المباشرة في غير مقابلة عوض مشروع . والربا أكل لأموال الناس بالباطل وهذا يعد القرآن الكريم عدوانا وظلما كبيرا ، مآل من يتعامل الفساد والهلاك عيادا بالله ، وتوعد أهله بحرب من الله ورسوله قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة (٢٧٨ ، ٢٧٩) . ويرى المنيع (د . ت) بأن الربا : كل معاملة استهدفت هذه الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع . بصفة مباشرة أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية . (المنيع ، د . ت ، ج ٤٦ ، ص ٢٠٥)

• البحث الثاني : الآيات القرآنية الواردة في الربا وتفسيرها

قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ يَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَأَتَوْا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) (البقرة الآيات من ٢٧٥ - ٢٨١)

ذكر الإمام رضا (د. ت) في تفسيره أن هذه الآيات نزلت في تحريم الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية يأتيه اليهود والمشركون وهي من آخر القرآن نزولاً . وذكرت في النظم بعد آيات الصدقة التي كان آخرها آية الكاملين في السخاء والجدود الذين ينفقون في عامة الأوقات والأحوال لما بينهما من التناسب بالتضاد . فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله . (الإمام رضا، د. ت، ج ٣، ص ٩٣) .

وسوف يذكر الباحث تفسير هذه الآيات بنوع من البسط في الكلام وسوف يورد أقوال جماعة من المفسرين لأن مسألة الربا مسألة خطيرة جداً وشأنها في الحياة الأخلاقية والاجتماعية كبير جداً وخاصة في هذا الزمان الذي زعم بعض الغربيين ومن سار على نهجهم بأن تحريم الربا هو العقبة الكبرى في طريق نهضة الاقتصاد العالمي وتأخر المسلمين عن الثراء السريع والقوة الاقتصادية التي هي مناط القوة اليوم .

وهذا ما ذهب إليه رضا (د. ت) بقوله : إن لهذه المسألة شأنًا كبيراً في حياة الأمم السياسية والاجتماعية في هذا العصر ويزعم بعض المتفرنجين من المسلمين أن تحريم الربا هو العقبة الكؤود في طريق مجاراة المسلمين للأمم الغربية في الثروة التي مناط العزة والقوة . (رضا، د. ت، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤) .

ولقد تحدث قطب (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢) على هذه الآيات السالفة الذكر بقوله : الوجه الآخر المقابل للصدقة التي عرض دستورها في الدرس الماضي . . . الوجه الكالح الطالح هو الربا ! الصدقة عطاء وسماحة وطهارة وزكاة ، وتعاون وتكافل . . . والربا شح ، وقذارة ودنس ، وأثرة فردية ، والصدقة نزول عن المال بلا عوض ولأرد . والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه . من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فريح نتيجة لعمله هو وكده . ومن لحمه إن لم يريح أو خسر ، أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يستريحه شيئاً ومن ثم فهو . الربا . الوجه الآخر المقابل للصدقة الوجه الكالح الطالح . لهذا عرضه السياق مباشرة بعد عرض الوجه الطيب السمع الطاهر الجميل الودود . عرضه عرضاً منفراً ، يكشف عما في عملية الربا من قبح وشناعة ، ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع وفساد في الأرض وهلاك للعباد . . (قطب ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ ، ج ١ ، ص ٣١٨) .

فالنص السابق يوضح إلى أي مدى شناعة وقبح التعامل بالربا وإلى أي حد خطورة التعامل به خلاف الصدقات والوجه الحسن لها والأثر الطيب على الفرد والمجتمع ولما للربا من آثار تريبوية سلبية تؤدي إلى انهيار جدار المجتمع الإنساني بأسره والمجتمع المسلم بخاصة هذا في الدنيا وفي الآخرة العذاب أشد وأنكى عياذا بالله .

وقد فسر المراغي (١٣٩٤ ، ١٣٧٤ م) آيات الربا السابقة الذكر بقوله : المراد أن حال المرابين في الدنيا كالمختبطين في أعمالهم بسبب الصرع والجنون ، إذ أنهم لما فتنوا بحب المال واستعبدتهم زينته ، ضريت نفوسهم بجمعه ، وجعلوه مقصودا لذاته ، وتركوا لأجله جميع موارد الكسب الأخرى ، فخرجت نفوسهم عن حد الاعتدال الذي عليه أكثر الناس ، وترى أكثر ذلك ظاهرا في حركاتهم وتقلبهم في أعمالهم ، فالمولعون بأعمال (البورصة) والمغرمون بالقمار يزداد فيهم النشاط والانهماك في الأعمال وترى فيهم خفه تعقبها حركات غير منتظمة ، والعرب تقول لمن يسرع ويأتي بحركات مختلفة على غير نظام " قد جُنَّ " ، وجمهور المفسرين على أن المراد بالقيام القيام من القبور حين البعث ، وأن الله جعل من علامة المرابين يوم القيامة أنهم يبعثون كالمصروعين .

(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) أي ذلك الأكل للربا مرتب على استحلالهم له وجعله كالبيع . (وأحل الله البيع وحرم الربا) إذ في البيع ما يقتضي حله ، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه ، ذاك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا ، أما الربا فهو إعطاء الدراهم والمثلثات وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يؤخذ من المدين زيادة في رأس المال لا مقابله له من عين ولا عمل ، ولا يؤخذ بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار (فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) أي فمن لغة تحريم الله للربا ونهيه عنه فتركة فورا بلا تراخ ولا تردد إتباعا لنهي الله ، فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا لا يكلف رده إلى من أخذه منهم ويكتفى منه بألا يأخذ ربا بعد ذلك . (وأمره إلى الله) يحكم فيه بعدله .

(ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) أي ومن عادوا إلى ما كانوا يأكلون من الربا المحرم بعد تحريمه ، فأولئك الذين لم يتعظوا بموعظة من ربهم ، وهو لا ينهاهم إلا عن ما يضرهم ، فهم أهل النار خالدون فيها .

(يمحق الله الربا ويربي الصدقات) أي يذهب الله بركة الربا ويهلك المال الذي يدخل فيه فلا ينتفع به أحد من بعده ، ويضاعف ثواب الصدقات ، ويزيد المال الذي أخرجت منه .

وإن الربا يمحق ما يطلب الناس بزيادة المال من اللذة وبسطة العيش والجاه والمكانة ، ويعمل بصاحبه إلى عكس هذه النتيجة من الهموم والأحزان والحب الشديد للمال ، ومقت الناس له وكراهيتهم إياه ، وبذا لم يصل إلى ثمرة المال المقصودة في الحياة ، وهي أن يكون ناعم البال عزيزا شريفا عند الناس لكونه

مصدر الخير لهم كما يكون محروما في الآخرة من ثواب المال ، فكان كمن محق ماله وهلك .

(والله لا يحب كل كفار أثيم) الكفار هنا هو: الممادي في كفر ما أنعم الله به عليه من المال، لأنه لا ينفق منه في سبيله ، ولا يواسي به المحتاجين من عباده . والأثيم هو : المنهمك في ارتكاب الآثام ، فهو قد جعل المال آله لجذب ما في أيدي الناس إلى يده ، فاستغل إفسارهم، فأخذ أقواتهم ، وامتنص دماءهم .

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) أي إن الذي صدقوا بما جاءهم من ربهم من الأوامر والنواهي ، وعملوا ما تصلح به نفوسهم كمواساة المحتاجين ، والرحمة بالبائسين وانظار المعسرين ، وأقاموا الصلاة التي تذكر المؤمن بالله فتزيد إيمانه ، وحبه له ومراقبته له ، فتسهل عليه طاعته في كل شيء ، وآتوا الزكاة التي تطهر النفوس من رذيلة البخل وتمرنها على أعمال البر وخص هذين بالذكر مع شمول الأعمال الصالحة لهما لأنهما أعظم أركان العبادات النفسية والبدنية ، لهم ثواب مدخر عند ربهم يوم الجزاء ، ولا يحزنون على ما فات ، ولا يخافون على ما فات ، وفي هذا تعريض بأكلي الربا وأنهم لو كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات لكفوا عن ذلك .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) أي يا أيها المؤمنون المصدقون الله فيما به أمر وعنه نهى ، قوا أنفسكم عقابه باتباع أوامره واجتناب نواهيهِ واتركوا ما بقي لكم من الربا عند الناس إن كنتم مؤمنين حقا بكل ما جاء به الدين من أوامر ونواه .

وفي هذا إيماء إلى أن من لم يترك ما بقي من الربا بعد أن نهى الله عنه وتوعد عليه ، لا يعد من أهل الإيمان الذي له السلطان على الإرادة فهو مخلد في النار وإيمانه ببعض ما جاء في الدين ، وكفره ببعضه بعدم الإذعان له والعمل به لا يعد إيمانا حقا وإن أقر بلسانه .

حقا إن التعامل بالربا خلاف لمنهج التربية الإسلامية المستقى من القرآن والسنة فهو شقاء للمجتمعات الإنسانية جمعاء ومورث لفساد الأمة وموغر لصدور الفقراء وهادم للبناء الاجتماعي ومدمر للأخلاق ويصطدم مع تربية الإسلام والمنهج التربوي الإسلامي الحق .

(فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فإن لم تتركوا ما بقي من الربا كما أمرتكم ، فاعلموا أنكم محاربون لله ورسوله ، إذ خرجتم عن شريعته ولم تخضعوا لحكمها ، ونبذتم ما جاء به رسوله عنه .

وفي هذا رمز إلى أن عدم الخضوع لأوامر الشريعة خروج منها وامتثال لأحكامها وحرب الله غضبه وانتقامه ممن يأكل الربا ، والمشاهدة أكبر دليل على صدق هذا فكثيرا ما رأينا أكلي الربا أصبحوا بعد الغنى يتكفزون الناس .

وحرب رسوله مقاومته لهم في زمنه ، واعتبارهم خارجين عن الإسلام يحل قتالهم ، وعداوتهم لهم بعد وفاته إذا لم يخلفه أحد يقيم شريعته .

(وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) أي وأن رجعتم عن الربا خضوعاً لأوامر الدين فلکم رؤوس الأموال لا تأخذون عليها شيئاً من الغرماء ، ولا تنقصون منها شيئاً ، بل تأخذونها كاملة .

(وإن كان ذو عشرة فنترة إلى ميسرة) أي وإن وجد مدين معسر ممن لکم عليهم دين فانظروه وأمهلوه إلى حين اليسار حتى يتمكن من أداء الدين .

(وإن تصدقوا خير لکم) أصل تصدقوا " تتصدقوا " أي وتصدقکم على المعسرين من المدينين بإبرائهم من الدين كلاً أو بعضاً ، خير لکم من انظارهم وأكثر ثواباً عند الله منه . ولعل في هذا حث على الصدقة والسماح للمدين المعسر ، لما فيه من التعاطف والتراحم وبر الناس بعضهم بعضاً ، وذلك مما يوجد حسن الصلة والمحبة بين الأفراد . ويتم ترابط الأمة الإسلامية والتماسك فيما بينها كما يؤكد ذلك الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على التراحم والصلة والألفة بين الأقارب والإخوة والمسلمين عامة .

(إن كنتم تعلمون) أي كنتم تعلمون أنه خير لکم فأعملوا وفق ما تعلمون وسامحوا إخوانکم واشعروا قلوبهم الشفقة والحدب عليهم .

وفي الآية إشارة واضحة وجلية إلى انظار المعسر إلى حين اليسار ، والأفضل من الانظار التصديق وإبرائه من الدين لما فيه ذلك من فك العسر وإشعار المدين بالراحة والطمأنينة والحب والود للدائن .

ولعل في هذا يتجلى مبدأ الرفق بالآخرين وهو مبدأ تربوي دعت إليه التربية الإسلامية ولم له من أثر عظيم في خلق جو صحي بين أفراد المجتمع ملؤه المحبة والود والتماسك الاجتماعي وذلك كله في ظل التربية الإسلامية .

(واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى فيه كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) أي واحذروا ذلك اليوم العظيم الذي تتفرغون فيه من شواغلکم والجسدية الدنيوية التي كانت تصرفکم عن ربکم في هذه الحياة ، إذا كنتم ترون أن لکم حاجات وضرورات يجب علیکم أن تستعدوا لها بتكثير المال وجمعة ، فإذا تذكرتم ذلك اليوم وفكرتم فيما أعد الله لعباده من الجزاء على قدر أعمالکم ، خفف ذلك من غلوائکم واطمأنت نفوسکم إلى ملاقة ربکم ، فتجدون برداً وسلاماً لطيب هذه المعاملة ، فكل امرئ مجازي بما عمل من خير أو شردون أن ينقص من ثوابه أو يزداد له في عقابه (المراغي ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ، ج١ ، ص ٦٩٦٣)

إن المتأمل في هذه الآيات حين يقرأها بتدبر وكأنها تكشف لنا الوجه القبيح لهذا التعامل القبيح وكأنها نازلة التو الآن لما نرى من تفشي أمر الربا في البنوك والمصارف العالمية فالغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً كل ذلك بسبب المعاملات الربوية وما علموا أن العقوبة وخيمة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والنفسي ، فهذه النصوص تكشف وتعري الواقع الربوي المؤلم اليوم فهذا النظام الربوي المخيف مدمر للأخلاق والدين والاقتصاد والعاقبة في الآخرة أشد وانكى . يقول قطب (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) : " ولم يبلغ من تفضيع أمر الربا الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع أمر الربا . ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا ، في هذه الآيات وفي غيرها

في مواضع أخرى ولله الحكمة البالغة ، فلقد كانت للربا مفاسده وشروره ولكن الجوانب الشائنة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر ، ولا كانت البثور والدمامل في ذلك الوجه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم في مجتمعنا الحديث ، فهذه الحملة المضرة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت ، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية ، أشد ما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى ويدرك من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام يدرك اليوم من هذا كله ما لم يمكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة . وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقا حيا مباشرا واقعا . والبشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي ، في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها وتلقى . حقا . حربا من الله تصب عليها النقمة والعذاب ، أفرادا وجماعات ، وأما وشعوبا ، وهي لا تعتبر ولا تفيق . (قطب ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م ، ج ١ ، ص ٣١٨) .

وليس صحيحا أن يحصل الفرد المسلم على المال بأي وسيلة وأن يستمتع به على نحو ما يريد ، ويدوس على كل مبدأ وقيمة أخلاقية واجتماعية للحصول على المال ، وفي النهاية يكون نظاما يسحق البشرية ويشقيها لمصلحته ومصلحة حفنة من أهل الربا ويؤسس لها أخلاقا وقيما مدمرة للنظام الاقتصادي الصحيح الذي أرسى قواعده الدين الإسلامي .

وكما نرى اليوم فالمرابون لا يملكون المال فحسب بل المال والسلطة المخيفة وإذا لم يقف العقلاء وأصحاب الكلمة الصادقة والأمة بأسرها سوف يستشري شرهم وخطرهم وهذه هي عواقب الربا هلاك الأمم وفساد ودمار شامل وكل ذلك لبعدها عن تطبيق منهج التربية الإسلامية في معاملتنا المالية .

يقول قطب (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م) " والكارثة التي نمت في العصر الحديث ولم تكن بهذه الصورة المتسعة في الجاهلية هي أن هؤلاء المرابين الذين كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون الآن في صورة مؤسسي المصارف العصرية قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها . وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها . . سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها . . أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي . هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول ، والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي ، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب ، وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين ، وأنهم يعتمدون في نظرتهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها في الواقع ؛ وهي كفيلة بإفساد النظام لاقتصادي كله لو سمح لها أن تتدخل فيه . (قطب ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م ، ج ١ ، ص ٣٢٠) . قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) آل عمران الآية ١٣٠ .

يقول ابن كثير (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) مفسرا لهذه الآية " يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكلة أضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية يقولون : إذا حل أجل الدين ، إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإن قضاءه ؛ وإلا زاد في المدة ، وزادة الآخر في القدر ، وهكذا كل عام . فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلمهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها (ابن كثير ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٦٠٤) .

وقد ذكر رضا (د . ت) من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه فالأمة التي لا تتعامل بالربا لا ترتقي مدنيته ولا يحفظ كيانه ، وهذا باطل في نفسه إذ لو فرضنا أن تركت جميع الأمم أكل الربا فصار الواجدون فيها يقرضون العادمين فيها قرضا حسنا ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ومنها المضاربة لما زادت مدنيته إلا ارتقاء بنائها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذي يحبب الغني إلى الفقير ولما وجد فيها الاشتراكيون الغالون ، والفوضويون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها فكانت خير مدنية في زمنها ، في شرعة الإسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا . (رضا . د . ت ، ج ٤ ، ص ١٢٨) .

إن الربا عواقبه وخيمه وفيه هلاك الأمم ودمار الحضارات ونشر الأخلاقيات الهدامة والحق والكراهية بين أبناء المجتمع الواحد وأن بقاء الحضارات وتطور الأمم مرهون بالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي شرع القرض الحسن والصدقات وتفقد المحتاجين والفقراء الذي يزيد من لحمة المجتمع المسلم الذي يجعل أغنياء متفقدين لفقرائه ومعوزيه والذي لا يجعل لأهل المال سلطة تقهر الضعفاء والفقراء فالإسلام فرض حقوقا على الأغنياء والأثرياء تجاه المحتاجين من أبناء المجتمع وحث على الكسب والعمل الصالح .

ويقول قطب (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) " فإن قوما يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص ويتداروا به ، ليقولوا : إنما المحرم هو الأضعاف المضاعفة . أما الأربعة في المئة أو الخمسة في المئة والسبعة والتسعة . . . فليست أضعافا مضاعفة ، وليست داخلية في نطاق التحريم . ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع ، وليست شرطا يتعلق به الحكم ، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد ، (وذروا ما بقي من الربا) أيا كان . فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف . لنقول : إنه في الحقيقة ليس وصفا تاريخيا للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة والتي قصد إليها النهي هنا بالذات ، إنما هو وصف ملازم للنظام التربوي المقيت أيا كان سعر الفائدة .

إن النظام الربوي معناه إقامة دورة المال كلها على هذه القاعدة ، ومعنى هذا أن العمليات الربوية ليست عمليات مفردة ولا بسيطة ، فهي عمليات متكررة من ناحية ، ومركبة من ناحية أخرى ، فهي تنشئ مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافا مضاعفة بلا جدال . (قطب ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، ج ١ ، ص ٤٧٣) .

إن النظام الربوي وصف مقيت في كل زمان ومكان ومفسد للحياة الاجتماعية والأخلاقية والنفسية والسياسية وهذا الوصف لا يخص حقبة زمنية انتهت كما كان العرب يتعاملون به في العصر الجاهلي بل هو على مدى الزمن فالقرآن الكريم ينذر من هذه المعاملات الربوية لما تعيها من دمار للأخلاق والمجتمعات وانهايار للحضارات وحث ورغب في فعل الصدقات والقرض الحسن ولما لذلك من الأجر والثواب عند الله عز وجل ، ناهيك عن بقاء المجتمعات ورفي الحضارات وإزدهارها. وقال تعالى ناهيا عن الربا ومخبرا عن اليهود وظلمهم (وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) . (النساء ، الآية ١٦١)

يقول ابن كثير (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) أي أن الله قد نهاهم . أي اليهود . عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل . (ابن كثير ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٨٨٩ ، ٨٩٠) .

وقد ذكر القرطبي (د . ت) قال ابن العربي " لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خيرا عما نزل على محمد ﷺ في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت ، وإن كان خيرا عما أنزل الله على موسى ﷺ في التوراة ، وأنهم بدلوا وحرّفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظننت طائفة أن معاملتهم لا تجوز وذلك لما ورد في أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله ﷻ عليهم . فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة قال الله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (المائدة ، آية ٥) .

وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله . (القرطبي ، د . ت ، ج ٦ ، ص ١٢ ، ١٣) .

فهكذا نجد القرآن الكريم يذم الربا ويجعله سببا من الأسباب التي أدت إلى تحريم الطيبات التي أحلت ، فهذا هو النظام الربوي المقيت الذي لا يجز في الدنيا إلا الوليات على كل من تعامل به عيادا بالله من ذلك وفي الآخرة أعد لهم عذابا أليما . يقول المراغي (د . ت) : بعد أن ذكر سبحانه فضائح اليهود وقبح أعمالهم ، ذكر هنا تشديده عليهم في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فبتحريم طيبات كانت محللة لهم ، وأما في الآخرة فيما بينه الله بقوله (واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) . الآية . (المراغي ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ ، ج ٦ ص ١٦ ، ١٧) .

فها هم اليهود عندما تعاملوا بالربا والرشوة والخيانة والكسب المحرم تعرض القرآن لهم بالذم فكان جزاؤهم في الدنيا تحريم الطيبات عليهم التي كانت محللة لهم وفي الآخرة عذاب أليم قد أعد الله لهم ولعل في هذا عظة وعبرة والعقل من اتعظ بغيره . وقال تعالى (وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) الروم الآية ٣٩ . ويقول المراغي مفسرا لهذه الآية (١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م) : أي ومن أهدى هديه يريد أن ترد بأكثر منها ، فلا ثواب له عند الله ، وقد حرم الله ذلك على رسوله

﴿ على الخصوص ، ومن أعطوا صدقة يبتغون بها وجه الله تعالى خالصا فأولئك من الذي يضاعف لهم الثواب والجزاء . (المراغي . ١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م ، م ٧ ج ٢٩ ، ص ٥٢ - ٥٣) .

ونجد في هذه الآية الفارق الكبير للعطاء والإهداء بهدف ونية أن ترد عليه بأكثر مما قدم وأهدى ، والعطاء بنية الصدقة التي يبتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى فإن الله سيعد لهم الثواب والجزاء العظيم ولعل في هذا إشارة وحث للبذل والعطاء دون الانتظار من أحد الجزاء والبدل . لما في ذلك من تماسك المجتمع وقطع لدابر الفساد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي الذي هو مآل الدمار لبناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات .

ويوضح قطب (١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م) النماء الحقيقي للمال بقوله " هذه الوسيلة . أي الصدقة . المضمونة لمضاعفة المال : إعطاؤه بلا مقابل وبلا انتظار رد ولا عوض من الناس ، إنما هي إرادة وجه الله ، أليس هو الذي يبسط الرزق ويقدر ؟ أليس هو الذي يعطي الناس ويمنع ؟ هو الذي يضاعف إذن للمنفقين ابتغاء وجهه وهو الذي ينقص مال المرابين الذين يبتغون وجوه الناس . ذلك حساب الدنيا وهناك حساب الآخرة وفيه أضعاف مضاعفة ، فهو التجارة الرباحة هنا وهناك . (قطب ١٤٠٢ . ١٩٨٢ م ، ج ٥ ، ص ٢٧٧٢) .

إن الآيات السابقة الذكر والتي تحدثت عن الربا تشير وبصورة جلية أن النظام الربوي نظام فاسد وقد ورد في سياق مقابل للصدقة والنفقات التي يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى وأنها هي النظام الإسلامي والتصور الصحيح لنمو الاقتصاد الإسلامي وتماسك المجتمع ورفقه ونموه ، وأن الربا هو محق للبركة وجلب للرزق بأسلوب غير مشروع يورث ويقود إلى ضعف الأمة وانهايار حضارتها وأخلاقها وقيمها الاجتماعية وخروج عن طرق الكسب المشروعة والطبيعية وكذلك خروج عن منهج الاعتدال الذي دعا إليه الإسلام ولا شك بأن المعاملات الربوية والربا مجلبة للشقاء والويل والثبور في الدنيا والآخرة والمتأمل في آيات الربا الواردة في سورة البقرة يجدها جاءت في سياق مقابل لسياق سابق يتحدث عن الصدقات التي ترمز للعطاء والسماحة والطهارة وهذا دستور ومنهج تربوي يريد الله به أن يقوم المجتمع المسلم عليه لما فيه من رحمة وشفقة بالمحتاج وهذا تصور في غاية الروعة والجمال فهو تصور للحياة السعيدة والأهداف والغايات النبيلة فهو نقيض الشر والفساد ، فكل نظام له ثمراته الحسنة والسيئة . فثمرات الصدقات والنفقة لوجه الله هي النماء والحب والألفة والتماسك الاجتماعي والطهر الأخلاقي والبقاء والرفق للمجتمع البشري . وثمره الربا هي الفساد الاجتماعي والخلقي والانهيار الاقتصادي هذا في الدنيا أما في الآخرة فكل له ما أعده الله عز وجل من نعيم مقيم وعذاب عظيم للمتصدقين ، وجحيم وعذاب مقيم للمرابين وأكلين أموال الناس بالباطل والعدوان .

لذا جاء الحديث في صفحات البحث الآتية عن الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية التي لا يزال العالم بأسره يعاني من ويلاتها .

يقول قطب (١٩٨٢، ١٤٠٢ م) إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي ونظام الحياة كلها على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود ، يقيمه على أساس أن الله سبحانه هو خالق هذا الكون ، فهو خالق هذه الأرض ، وهو خالق هذا الإنسان ، هو الذي وهب كل موجود وجوده . وأن الله سبحانه هو مالك كل موجود بما أنه موجد قد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض ، ومكنه مما أدره له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات على عهد منه وشرط ، ولم يترك له هذا الملك العريض فوضى ، وإنما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته " . (قطب ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ٣١٩) .

• البحث الثالث / الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية

قبل الحديث عن آثار الربا لا بد أن ننبه على حقائق هامه وأساسية تبين إلى حد كبير كراهية الإسلام للنظام الربوي وإلى أي مدى أنها لا يلتقيان أبداً .

وقد ذكر قطب (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) موضحاً هذه الحقائق قائلاً :

« الحقيقة الأولى : التي يجب أن تكون مستقيمة في النفوس أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان ، فأساس التصور الإسلامي يصطدم اصطداماً مباشراً بالنظام الربوي ، ونتأجه العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم .

« الحقيقة الثانية : أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب بل في صميم حياتها الاقتصادية والعملية ، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية حقاً ويعطل نموها الإنساني المتوازن .

« الحقيقة الثالثة : أن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تماماً ، وأن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه ، وأنه مختبر ومبتلى وممتحن في كل نشاط يقوم به في حياته ، ومحاسب عليه في آخرته ، فليس هناك نظام أخلاقي وحده ونظام عملي وحده ، وإنما نظاماً معاً يؤلفان نشاط الإنسان ، وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن ، وإثم يؤخذ عليه إن أساء .

« الحقيقة الرابعة : أن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقة وشعوره تجاه أخيه في الجماعة ؛ إلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشره والطمع والاثرة والمخاللة والمقامرة بصفة عامة ، أما في العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أخط وجوه الاستثمار ومن ثم فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيماً .

« الحقيقة الخامسة : أن الإسلام نظام متكامل ، فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه ، وينظم

جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل ، دون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد .

« **الحقيقة السادسة :** إن الإسلام لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم ، ولكنه فقط سيظهرها من ثوثة الربا ودنسه ، ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة .

« **الحقيقة السابعة :** وهي الأهم ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً ، بأن هناك استحالة اعتقادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها . وإنما هو فساد في التصور وضعف في التفكير وعجزه عن التحرر من ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في تثبيته وتمكينه . إن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي والعمرائي . بما لهم من قدرة على التوجيه ، وملكية للنفوذ داخل الحكومات العالمية ، وملكية لأدوات الإعلام العامة والخاصة .

« **الحقيقة الثامنة :** أن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغداً على أساس غير الأساس الربوي . . ليست سوى خرافة أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأن الأجهزة التي يستخدمها أصحاب المصلحة في بقائها أجهزة ضخمة فعلاً وأنه حين تصح النية وتعزم الأمة المسلمة أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية ، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع ، فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد والذي أراده الله للبشرية . والذي طبق فعلاً ، ونمت الحياة في ظله فعلاً ، وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه وفي ظلاله ، لو عقل الناس ورشدوا . (قطب ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م . ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) .

فالمأمل في الحقائق السابقة الذكر يتيقن غالباً بأن النظام الإسلامي والنظام الربوي لا يتفقان ولا يلتقيان وأن المعاملات الربوية مفسدة أي مفسدة للأخلاق ولقيم المجتمع المسلم وأن المرابين اليوم هم الذين وصلوا إلى مراكز السلطة والقيادة العالمية وتدخلوا في صنع القرار السياسي ووجهوه كما يشاؤون فعلى الأمة الإسلامية أن تفيق وأن تشد العزم لمواجهة عصابة المرابين ليعم الخير والنفع والطهر والنقاء وبناء المجتمع الإنساني بأسرة فلا بد من محاربة الربا والتوقف في وجه التعامل الربوي بكل قوة وذلك لتفادي آثاره وخطره التي إليك أبرزها وأهمها .

• الآثار الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والتربوية للمعاملات الربوية:

١- إن الربا سبب في حلول العقوبات الجماعية التي ينزلها الله على المجتمعات التي يتعامل أهلها بالربا ، وينزل العقاب في صور متعددة . فضرر الربا لا يقتصر على المتعاملين بالربا بل يتجاوز إلى المجتمع بأسره فيفسد الجانب الاجتماعي والأخلاقي لم فيه من خروج عن المنهج التربوي الإسلامي . وقد أورد الهيثمي (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا

أحلوا بأنفسهم عقاب الله ﴿ رواه أبو يعلى وإسناده جيد (الهيثمي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ج ٤، ص ١١٨) ﴾ فما يحل من البليات والقحط وقلة نزول المطر والسنين قد يكون سببها التعامل بالربا وتفشيهِ في المجتمع. وجاء عن الهيثمي (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالربع ﴾ . (الهيثمي ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، ج ٤، ص ١١٨)

٢. إن الربا سبب في العقوبات الضردية . فقد ذكر إلهي (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) " يُعْرَضُ المتعامل بالربا نفسه لعقوبات دنيوية عديدة حيث يفقد حرمة نفسه وماله ولو كان منتبها للإسلام ، ويجعل عهده مع المسلمين عرضة للإلغاء إن كان من غير المسلمين . (الهيثمي ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ص ٥٣) . وقد ذكر الطبري (د . ت) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتبه ، فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه وقال قتادة : أوعدهم الله تعالى بالقتل كما تسمعون فجعلهم بهرجاء أينما ثقوا . (الطبري . د . ت ، ج ٦ ص ٢٥) . ويفقد من لم يتب عن المراجعة حق التصرف في ماله ، ويضهم من قوله تعالى (وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة ٢٧٩ . فرأس المال مرهون ومشروط بالتوبة . وقد أورد أبو السعود في تفسيره (د . ت) ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها ، لأن عدمها إن كان مع إنكار الحرمة فهم مرتدون ومآلهم المكسوب في حالة الردة فيء للمسلمين عند أبي حنيفة ، وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وعندنا هو لورثتهم لا شيء لهم على كل حال . وإن كان مع الاعتراف بها ، فإن كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم تسلم لهم رؤوسهم ، فيكف برؤوس أموالهم ، وإلا فكذلك عند ابن عباس ؓ فإنه يقول : " من عامل بالربا يستتاب وإلا ضرب عنقه " وأما عند غيره فهم محبوسون إلى أن تظهر توبتهم لا يمكنون من التصرفات أصلا ، فإن لم يتوبوا لم يسلم لهم شيئا من أموالهم بل إنما يسلم بموتهم لورثتهم . (أبو السعود . د . ت ، ج ١ ، ص ٤٠١) . والذي يظهر من كلام القاضي أبي السعود أن من يتعامل بالربا يحرم عليه التصرف في ماله سواء أنكر أو أقر بحرمة الربا . فالتعامل بالربا يجعل الضرد فاسد الأخلاق والتربية لأن لا هم له إلا جمع المال بأي أسلوب كان حتى ولو خلافا لمنهج التربية الإسلامية .

٣. تتعدى عقوبات الربا الضردية المسلمين إلى المعاهدين . فلو أن معاهداً عمل بالربا يصبح عهده مع المسلمين عرضة للإلغاء ، وهذا أمر صرح به النبي ﷺ في عهده مع نصارى نجران حيث أورد أبو داود (د . ت) عن إسماعيل بن إبراهيم القرشي ، عن ابن عباس ؓ قال : (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين) الحديث وفي نهاية الحديث (ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا) (أبو داود ، د . ت ، رقم الحديث ٣٠٢٥ ، ج ٨ ، ص ٢٩١-٢٩٢) . هكذا الإنسان إذا خرج عن منهج الإسلام التربوي في التعامل ولجأ للربا أصبح معرضاً نفسه وعهده للإلغاء فعقوبات الربا تتعدى المسلمين إلى المعاهدين ، كل هذا لأن الربا وجهه قبيح ومفسدة اجتماعية وأخلاقية ، واقتصادية ، وتربوية على المجتمع بأسره .

٤. العقوبات الأخروية • فالمرابون إلى جانب العقوبات الدنيوية ينتظروهم العذاب والعقاب في الآخرة ومنها أن يبعثون مجانين قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلبا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك يأتيهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة الآية ٢٧٥. وقد ذكر الطبري (د. ت) في تفسيره للآية السابقة الذين يربون الربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يخنقه الشيطان فيصرعه من الجنون. (الطبري، د. ت، ج ٦، ص ٨). ومن العقوبات أنه سيقف أكل الربا في نهر من دم ويرمى بحجر في فمه. فقد روى البخاري (د. ت) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « رأيت الليلة رجلين أتاني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى في فيه بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا » (البخاري، د. ت، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٠٨٥، ج ٤، ص ٣١٣). وكذلك من العقوبات الأخروية التي ستحل بالمرابين أن بطونهم تصير كالبيوت تُرى الحيات من خارجها. فقد روى ابن ماجه (د. ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل قال: هؤلاء أكلة الربا » (ابن ماجه، د. ت، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا ج ٢، ص ٧٦٣). وللربا أثر سلبي على الاقتصاد في المجتمع الذي يتعامل به المرابي حيث تستثمر أموالهم في مشروعات لا تعود بالنفع والفائدة على أبناء المجتمع. ويكون سببا في ارتفاع الأسعار وتوسع البطالة. ويقول اللورد بويد أدر نقلا عن أبي زهرة (١٣٩٠ هـ) إن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن سواء أخذ هذا شكل أزمت دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخل الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير في التوظيف الكامل. (أبو زهرة، ١٣٩٠ هـ، ص ٧٤). وذكر إلهي، (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) حول منع الربا من الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع قوله " يجد صاحب المال في النظام الربوي فرصة للحصول على نسبة معينة من الربا على ماله وهذا يصرفه من استثمار ماله في مشروعات صناعية وزراعية وتجارية مهما كانت ضرورية ومفيدة للمجتمع، إلا إذا اعتقد حصول نسبة ربح أكثر من تلك المشروعات من نسبة الربا، وقد لا يرغب مع ذلك في تلك المشروعات حيث إنها تتطلب بذل الجهد واستعداد لتحمل الخسارة، في حين يتمكن فيه صاحب المال من الحصول على الربا دون مشقة ومخاطرة "(إلهي، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ص ٨٢). وقال الرازي (د. ت) وقال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة " (الرازي، د. ت، ج ٧، ص ٨٧). ولا شك بأن الربا من خلال ما تقدم يصرف أصحاب الأموال من استثمار أموالهم في المشروعات التي تعود بالنفع على

المجتمع وعلى صاحب المال ؛ ويجعلهم كسالى وهذا يؤثر على الإنتاجية ويجعلها منخفضة جدا وتزداد القروض وتقل نسبة الأرباح فكل ما زادت النفقات على المشروع الذي يقتض صاحب مال له بالربا تكون في زيادة وبالتالي تقل نسبة الربح ويعد ذلك الرغبة في تنفيذ المشروع تضعف مما يؤدي إلى خفض الإنتاج وينتضر الفرد والمجتمع ويصبح اقتصاد الأمة في خطر مما يهدد أخلاقها وبناءها الاجتماعي والتربوي والسبب في ذلك البعد عن تطبيق منهج التربية الإسلامية.

٥. غلاء الأسعار الناتج عن التعامل الربوي. يقول إلهي (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) يشكو العالم اليوم من غلاء الأسعار وسببه يرجع إلى حد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم ، لا يرضى صاحب المال ، إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة ، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا ، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير ، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب مال . أما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقتض بالربا ، فرفعه أسعار منتجاته وسلعته أمر بدهي ، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا . (إلهي ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، ص ٨٤ ، ٨٥) . ولبت الأمر يقف عند غلاء الأسعار وحسب بل الأمر تعدى إلى القلق والاضطراب النفسي الذي يعيشه الكثير من أبناء المجتمع وذلك لعجزهم عن توفير الحاجات الضرورية لمن يعولون لأنهم لا يمتلكون المال الذي يفي بضرورات الحياة بسبب الارتفاع الباهض في الأسعار ، فما لديهم من مال لا يغطي نفقاتهم الضرورية من مأكول ومشرب وملبس وربما البعض منهم لا يستطيع أن يوفر لأولاده الحياة الكريمة فيتربى المجتمع على الحقد والكراهة للطبقة المستغلة للفقراء والمعوذين.

٦. انتشار البطالة. ذكر إلهي (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) يتسبب الربا في انتشار البطالة وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية وهذا يقلل من فرص العمل فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسودها التعامل الربوي ، ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة رغم تقدمها فنيا وتطورها في الصناعة " . (إلهي ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، ص ٨٦ ، ٨٥) . فالترباط وثيق جدا بين الربا والبطالة فلو أن أصحاب الأموال تركوا أسلوب القروض وفتحوا مشروعات تجارية وزراعية وصناعية لاستطاعت هذه المشروعات أن تستوعب الكثير من العاطلين وساهمت في توفير الحياة الكريمة لأبناء المجتمع . ولا شك أن المقترضين سيعانون مستقبلا من ويلات هذه القروض وأنها سبب في دمارهم وشقائهم . فالبطالة آفة اجتماعية أفرزتها المعاملات الربوية والبعد عن تطبيق تعاليم الإسلام السمحة التي رسمت لنا منهجا تربويا واجتماعيا وأخلاقيا في غاية الروعة والجمال . إنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والكراهية والحقد بين الفقراء والأغنياء المرابين . إذ يقول المرافي (د . ت) في أسرار تحريم الربا : " إذ هو ينزع عاطفة التراحم ويذهب المعروف بين الناس ويحل القسوة محل الرحمة ، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه ومن جراء هذا مُنيت البلاد ذات

الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية فكثيرا ما تألب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال وأضربوا عن العمل الفينة بعد الفينة. (المراغي، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، ج ٢، ص ٥٨، ٥٧). وقال الرازي (د. ت) السبب في تحريم عقد الربا أن يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان. (الرازي، د. ت، ج ٧، ص ٨٧). وهذا كله يترك آثار سيئة في قلب ونفس المقترض المحتاج، فينشأ الحقد والغضب في قلبه ضد صاحب المال لأنه يأخذ منه كسبه وكده وعرق جبينه بدون وجه حق. بل استغل ظروفه وحاجته فيكبر الحقد والكره في قلبه ضد المرابي وينتظر الفرصة للانتقام منه فبدلا من أن يصبح أبناء المجتمع متحابين متآخين يحدث العكس من الفرقة والكراهية والتناحر بين أفراد المجتمع الواحد. فيحل الأسى والحزن والحقد والتفكك الاجتماعي والفساد الأخلاقي والانهيار الاقتصادي محل الفرح والحب والإخاء والتعاون والتماسك الاجتماعي.

٧- النظام الربوي يوسع الهوة ويزيد الفجوة بين طبقات المجتمع. يقول إلهي (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م) يوسع النظام الربوي بين طبقات الناس ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم، وذلك لأن المقترض غالبا ما يكون من أصحاب الوسائل القليلة والمقرض غالبا ما يكون من أصحاب الغنى فيزداد الغنى غنى والمحتاج فقرا حيث يأخذ المقرض الربا سواء اقترض المقترض لحاجته الشخصية أو للاستثمار وسواء ربح الدين أم خسر. هكذا يكون الربا سببا لمواجهة طبقة المدينين ضد طبقة الدائنين، كما أنه يوسع الفجوة بين طبقات الناس، ويساعد على حصر الأموال في أيدي طائفة محدودة من الناس. (إلهي، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، ص ٩٢، ٩٣). هذه هي حقيقة الربا نتيجتها الطبقية الاجتماعية المفضية لانهيار البناء الاجتماعي والاقتصادي وذلك عكس لو تم التعامل بالنظام الاقتصادي الإسلامي لما وجدنا للطبقية مكانا يذكر ولأصبح البناء الاجتماعي متماسكا والنهضة الاقتصادية في أوج قوتها.

٨. اتصاف المرابي بالغلظة والقسوة والشح والبخل والبعد عن الصدقات وفعل الخيرات يقول المنيع (د. ت): هناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات، ويدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبقة أو متبوعة بآيات الحض على الإنفاق والصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين فهذه آيات الربا في البقرة مسبقة بأربع عشر آية كلها ترغب في الصدقات وتحض على الإنفاق في سبيل الله. (المنيع، د. ت، ج ٤، ص ٢٠٦ - ٢٠٨). يقول السلطان (١٤٢٣ هـ) والربا كذلك يؤدي إلى وقوع الضغينة والبلغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، والذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء (السلطان، ع ٦٦، ١٤٢٣ هـ، ص ٢١٣). والمتأمل فيما سبق من الآثار الناجمة عن النظام الربوي يجدها تشمل الجانب الخلقي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، فالربا كسب محرم يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب المباحة ويرغبون في الحصول على الأموال دون مشقة والكسب

الحلال مما يفضي انقطاع منافع الخلق ، ويفضي إلى تكديس الأموال في أيدي طبقة المرابين وتبقى الطبقة الفقيرة هي الطبقة المظلومة المغلوبة على أمرها التي حُرمت الحياة التي توفر لها عيشا كريما ، وهكذا يفضي النظام الربوي إلى امتلاء الصدور بالحقد والكراهية والشحناء تجاه فئة المرابين الذين تمكنوا من الوصول إلى صانعي القرار السياسي والسيطرة على وسائل الإعلام العالمية . وهكذا يصبح المجتمع منقسما وضعيفا ومنهارا . يقول رضا (د . ت) : وإن إباحته أي الربا . مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع ، زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين ، لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم . (رضا ، د . ت ، ج ٣ ، ص ١١٢ . ١١٣) .

٩ . إن الربا وسيلة للشقاء والاستعمار . وقد أورد خياط (١٤٠٤ هـ) وذكر بعض العلماء المعاصرين عن مضر الربا أنه وسيلة للاستعمار وشقائه ، فقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد للفعال للاحتلال العسكري الذي سقطت أكثر دول الشرق تحت رحمته فقد اقترضت الحكومات الشرقية بالربا وفتحت أبواب البلاد للمرابين الأجانب فما هي إلا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من أيدي المواطنين إلى هؤلاء الأجانب حتى إذا أفادت الحكومات وأرادت الذود عن نفسها وأموالها استعدي هؤلاء الأجانب عليها دولهم فدخلت باسم حماية رعاياها ثم فتغلغلت هي كذلك فوضعت يدها مستثمرة مرافق البلاد . (خياط ، ع ١١ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٢١٠ . ٢١١) .

١٠ . فساد التصور الفكري لدى المرابين . فكثير من المرابين يتصورون أن الربا أقصر الطرق للثراء السريع لذلك هم يتسابقون فيما بينهم للتعامل بالربا متجاهلين ومتناسين كل القيم الأخلاقية والاجتماعية ومصالح المجتمع العامة ، ولا هم لهم إلا الثروة وما علموا أن الله لهم بالمرصاد وما علم هؤلاء أنه كان من غني أصبح فقيرا وأن الله ماحق للربا ومربي للصداقات ، فالربا عواقبه وخيمة على كل المستويات ، اجتماعيا ، واقتصاديا ، وأخلاقيا ، وتربويا ، والواقع المشاهد يدل على ذلك .

وخلاصة القول : أن الربا شر عظيم وداء خطير ينخر في الفقراء والمظلومين ويؤدي إلى البغضاء والشحناء ويزيد في اعتصار الضعيف لمصلحة القوي والنتيجة يزداد الغني غنى والفقير فقرا فتتضخم طبقة الأغنياء على حساب طبقة الفقراء مما يشعل نار الصراع بين أبناء المجتمع الواحد ويؤدي إلى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدامة .

لذا علينا جميعا محاربة الربا مهما كان الثمن والرجوع إلى منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة التي وضعت النظام الاقتصادي المالي الصحيح وأن البذل والعطاء والصداقات والإنفاق في سبيل الله منهج سليم في مقابل الربا وأن الكسب الحلال والعطف على الفقراء والمحتاجين هو السبيل إلى تماسك المجتمع وتكافله الاجتماعي ، فالربا عواقبه وخيمة ، خراب ودمار فكم من بيت كان مآله الخراب والدمار وكم من ناس ذهب أموالهم بسبب أكلهم واستحلالهم الربا عياذا بالله .

فقد آن الأوان إلى الكسب المشروع والمباح والبعد عن كل كسب محرم كما أن الأوان إلى الترشيح في الاستهلاك وعدم الإسراف في الكماليات والاقتصاد قدر الإمكان والاكتفاء بما يكفي حتى لا نثقل على كواهلنا بالديون التي قد تستغرق كل ما لدينا من مال ونضطر إلى ما لا يجب أن نضطر إليه من الفقر والحاجة والعوز، والقرض الربوي الذي إلى أي حد عرفنا ضرره وخطره على الفرد والمجتمع. فلا صلاح للمجتمع ولا رقي ولا بقاء له إلا بالتطبيق الكامل للمنهج التربوي الإسلامي الذي وضع وبين أساليب المعاملات المالية من البيع والإشراء وكما على حث على الصدقات والإنفاق والبذل مرغبا في ذلك بما أعده الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل في الآخرة لكل بادر بالعطاء

• النتائج والتوصيات :

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة لعل من أهمها :

- « الفرق الكبير والبون الشاسع بين النظام الربوي والنظام الاقتصادي الإسلامي الصحيح القائم على الصدقات والإنفاق في سبيل الله كما تظهر وبصورة جلية دقة وكمال وجمال المنهج الاقتصادي الإسلامي .
- « إن أكذوبة أن المجتمع لا يقوم إلا على النظام الربوي كلام لا يصدقه صاحب لب بل هو خداع من المرايين الذين تمكنوا من الوصول إلى هيئة صانعي القرار في العالم ووسائل الإعلام العالمية .
- « إن النظام الربوي مفسدة أخلاقية واجتماعية واقتصادية يؤدي بالمجتمعات البشرية إلى الهلاك والدمار .
- « إن النماء الحقيقي للاقتصاد يقوم على المنهج الاقتصادي الإسلامي الذي حث على الصدقات والبذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله .
- « إن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان فليس هناك نظام أخلاقي منفصل عن النظام العملي فكلاهما يؤلفان نشاط الإنسان وكلاهما عبادة يثاب عليها المسلم إذا أحسن ، ويأثم إذا أساء .
- « إن الربا سبب في حلول العقوبات الجماعية والفردية في الدنيا وكذلك في الآخرة .

كما يوصي الباحث بعدة توصيات من أهمها :

- « إجراء دراسات ميدانية ومتخصصة ومعقدة لدراسة أضرار الربا وكيفية التخلص منها .
- « إجراء دراسات علمية لمعرفة حجم خطر الربا في العالم الإسلامي جراء البنوك التي تتعامل بالربا .
- « إجراء دراسة توضح إلى أي مدى نجاح المنهج الإسلامي في النماء والاقتصادي .

• المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .
٢. ابن الأثير الجزري ، الإمام محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
٣. ابن قاسم ، حاشية الروض المربع (د . ت) .

٤. ابن قدامه ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ .
٥. ابن كثير ، الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
٦. ابن ماجه ، الإمام أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر، د. ت. ، تحقيق الشيخ محمد فؤاد الباقي .
٧. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، د. ت .
٨. أبو السعود، القاضي أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د. ت .
٩. أبو داود ، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ، ١٤٠٤ هـ بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
١٠. أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٠ هـ .
١١. إلهي ، فضل ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، جغر أنواله، باكستان ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
١٢. الأمين ، حسن عبد الله ، الفوائد المصرفية والربا ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ت.
١٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، (المطبوع مع فتح الباري) د. ت.
١٤. حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح ، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، ٢٠٠٧ م .
١٥. خياط ، عبد الله عبد الغني ، الربا في ضوء الكتاب والسنة ، مجلة البحوث الإسلامية ع ١١ ، ١٤٠٤ هـ . ١٤٠٥ هـ .
١٦. الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير المسمى بالتفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهرن ط ٢ ، د. ت .
١٧. الراغب ، الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلائي ، مصر ، ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .
١٨. رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، دار الفكر ، د. ت .
١٩. السلمان ، فريد مصطفى ، تفسير آيات الربا ، مجلة البحوث الإسلامية ، ع ٦٦ ، ١٤٢٣ هـ .
٢٠. الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، د. ت .
٢١. الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، د. ت .
٢٢. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، د. ت .
٢٣. قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١١ ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م .
٢٤. المراغي ، أحمد مصطفى ، تفسير المراغي ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .
٢٥. المشعل ، خالد بن عبد الرحمن ، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٨٠ ، ١٤٢٩ هـ .
٢٦. المنيع ، عبد الله سليمان ، الربا والصرف ، مجلة البحث الإسلامية ، ع ٤٦ ، د. ت .
٢٧. الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

